

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001  
المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق  
بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث،  
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في  
11 جانفي 2007،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج والفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية  
وتكنولوجيات الاتصال والشباب والرياضة والتربية البدنية والثقافة  
والمحافظة على التراث وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين  
المؤرخ في 31 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم  
العالي والبحث التابعة لكل جامعة.

وعلى رأي مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،  
وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة 6 والفقرة 11 من الفصل 2  
والفقرة 5 من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 المشار  
إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 : الفقرة 6 (جديدة) - المعهد الأعلى للتربية والتكوين  
المستمر :

- قسم الآداب واللغة العربية،
- قسم اللغات الأجنبية،
- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم علوم التربية،
- قسم الرياضيات،
- قسم الفيزياء والكيمياء،
- قسم التكنولوجيا،
- قسم علوم الحياة والأرض،
- قسم الإعلامية.

الفقرة 11 (جديدة) - دار المعلمين العليا :

- قسم العلوم الأساسية،
- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم اللغات والآداب،
- قسم التكوين العام.

الفصل 5 : الفقرة 5 (جديدة) - المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة  
المؤسسات :

- قسم الطرق المالية والمحاسبة،

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في  
4 أكتوبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي  
2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات  
التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28  
جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع  
النصوص التي نقحتة أو تمتته، وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000  
المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر  
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث  
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته، وخاصة الأمر عدد  
23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002، وخاصة الفصل 35 منه،

- قسم التصرف،

- قسم الحقوق واللغات،

- قسم الاقتصاد والطرق الكمية،

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل 7 (مكرر) من القرار المؤرخ في 24  
ماي 2005 والمشار إليه أعلاه فقرة 7 نصها كالاتي :

7 - المعهد العالي للغات المطبقة في الأعمال والسياحة بالمكينين :

- قسم اللغات والترجمة،

- قسم الأعمال والسياحة،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 2007.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي